

القواعد الناظمة لسقوط الدعوى المدنية

((دراسة مقارنة))

Alqawaeid Alnaazimat Lisuqut Aldaewaa Almadania
(Dirasat Muqarana)

م.م. زهراء عبد الكريم عبد الحسين سبع

alsaadeghani@gmail.com

أ.د. غني ريسان جادر

aaabb0772@gmail.com

الملخص

إن لكل دعوى لا بدّ من قواعد تنظم إجراءاتها وصولاً إلى حكم فاصل في موضوعها، أو بانتهائها بصدر قرار ما دون الحكم في موضوعها، لأن القانون وضع مجموعة من القواعد يلزم الأخذ فيها من قبل أطراف الدعوى والمحكمة المختصة بالوقت نفسه من أجل تحقيق المصلحة العامة، بما تضمن من إجراءات التبليغ وما يلزم أن تتضمن عريضة الدعوى من مستندات، لأنه مخالفاً ذلك ينتج جزاء سقوط الدعوى المدنية والذي سماها المشرع العراقي بالبطلان وبالأسقاط من قبل المشرع الأردني، ولضمان حق المدعى عليه فكان عليه أن يأخذ باتباع هذه القواعد مع الأخذ بنظر الاعتبار الآثار المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الناظمة، سقوط، الدعوى المدنية

Almulakhas

leading to a decisive ‘there must be rules regulating its procedures‘ For every lawsuit or its end with the issuance of a decision without ruling on ‘ruling on its subject matter because the law sets a set of rules that must be followed by the parties ‘its subject matter to the case and the competent court at the same time in order to achieve the public including It includes the notification procedures and the documents that the ‘interest the penalty for the fall of the ‘because Contrary to that‘lawsuit petition must include ‘which the Iraqi legislator called null and void by the Jordanian legislator‘civil lawsuit taking into ‘he had to follow these rules‘and in order to guarantee the defendant’s right account the implications of them

Alkalimat Almiftahia: Dawaeid Alnaazima‘Suqut_Aldaewaa Almadania.

المقدمة

أولاً: جوهرية فكرة البحث:

لا بد أن يكون لكل دعوى قواعد تنظم إجراءاتها وصولاً إلى حكم فاصل في موضوعها، لأنَّ أيَّ خلل أو إهمال أو نقص أو تخلف من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب جزاء سقوطها، ويرجع الإهمال أو التخلف عند عدم القيام بإجراءات الدعوى من قبل المدعي فقد تلزم المحكمة المُدَّعي بإكمال ما تتضمنه عريضة الدعوى من نقص فيها، أو قد يتخلف أطرافها بالإهمال بعدم مراعاة قواعد التبليغ عن الحضور بالمدة المعيّنة للمرافعة بالدعوى بحيث يأخر سيرها الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على سير التنظيم القضائي وأداء عمل المحاكم مما ينتج عن تراكم القضايا لديها وهذه القواعد لا تقف عند المدعي بل لا بدّ من تنظيمها لعمل المُدَّعي عليه لضمان حقّه عنده سقوطها ويكون ذلك عن طريق التمسك بها والالتجاء إلى وسائل الدفع عنها دون التعرض للحقّ المدعي فيها.

ثانياً: سبب اختيار البحث وتساؤلاته

أنَّ سبب اختيار الحث تبرز من خلال ما إذا كانت القواعد النازمة لسقوط الدعوى المدنية تضمن حق طرفين الدعوى أو تقصيرها على أحدهما نتيجة لا إهمال المدعي فتساءل هل أن الإهمال ينتج بعدم مراعاة قواعد التبليغ من قبل طرفي الدعوى؟ وهل أن التشريع حدد مدة مُعينة تلزم المحكمة بالزام المدعي بتقديم بما هو ضروري للسير بنظر الدعوى المدنية؟ وهل أن هذه القواعد تحقق العدالة بحيث تعطي الحق للمحكمة فضلاً عن أطراف الدعوى للحكم بسقوطها، وهل هنالك آثار تترتب عليها؟

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق العدالة من خلال بيان القواعد التي تنظم سير إجراءات الدعوى المدنية أبتدأ برفعها وانتهاء بحسمها من خلال تحقيق المصلحة العامة للأطراف، بأتباع اوامر المحكمة المحددة بنص القانون، وبإمكانية التمسك والدفع بها.

رابعاً: إشكالية البحث:

تمثل إشكالية البحث بما إذا كان القواعد التي نص عليها القانون ملزمة للأطراف وللمحكمة في الدعوى المدنية، وما إذا كان بمخالفتها يؤدي إلى عدم تحقق المصلحة العامة.

خامساً: منهجية البحث:

تتبلور منهجية البحث من خلال بيان القواعد النازمة لسقوط الدعوى المدنية، فأخذنا بالمنهج التحليلي المقارن بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٦، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

سادساً: خطة البحث

ارتضينا إنَّ يكون تقسم موضوع بحثنا المتمثل بالقواعد النازمة لسقوط الدعوى المدنية على مبحثين، نبحت في المبحث الأول ببيان شروط سقوط الدعوى المدنية من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول بالأول: عدم اكمال النقص في عريضة الدعوى المدنية، والثاني الإهمال بمراعاة قواعد التبليغ، ونبحت إجراءات وآثار سقوط الدعوى المدنية بالمبحث الثاني من خلال تقسيمه إلى مطلبين، الأول إجراءات سقوط الدعوى المدنية و الثاني آثار سقوط الدعوى المدنية وفق الترتيب التالي:-

المبحث الأول

شروط سقوط الدعوى المدنية

إن إهمال المدعي يدل على عدم جديته بالدعوى التي يرفها أو عدم استعداده بعد لتهئية وسائل إثباته، ولكن هذا الأمر من شأنه أن يخل بالعمل الإجرائي وبحق الطرف الآخر وبالمصلحة العامة لذا يقتضي معالجتها تشريعياً، على اعتبار أن الشروط التي تنتج عن الإهمال متعددة فقد تنتج نتيجة لعدم تنفيذ أمر المحكمة أو عدم الالتزام بالواجب المكلف به أو عدم القيام بالإجراء خلال المدة المعينة له، أو قد يخالف أطراف الدعوى الموعد المعين للمرافعة بعد مراعاة مواعيد التبليغ بما ينتج عن الإخلال بإجراءات سير الدعوى لذا سوف نتناول في هذا المبحث عدم إكمال النقص في عريضة الدعوى في المطلب الأول، والإهمال بمراعاة قواعد التبليغ في المطلب الثاني وكالاتي:-

المطلب الأول

عدم اكمال النقص في عريضة الدعوى المدنية

هنالك بيانات جوهرية تؤدي الى بطلان عريضة الدعوى وتتمثل بكل من: (١) - اسم كل من المدعي والمدعى عليه، ٢- بيان موضوع الدعوى، ٣- وقائع الدعوى، ٤- طلبات المدعي، ٥- أسانيد طلبات المدعي، ٦- التوقيع^(١)، ونص: (١) - اذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعى إصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة^(٢)، بمعنى أن المشرع اشترط أن تكون العريضة مشتملة على جملة من البيانات، ولزم المدعي في حالة وجود نقص أو خطأ إصلاح هذا البيان خلال مدة معينة وأي إهمال أو تقصير من جانبه من شأنه أن يولد تجهيل بأطراف الدعوى أو المحكمة^(٣)، بما يترتب على مخالفة ذلك جزاء تنقضي فيه الدعوى ببطلان عريضتها لعدم الامتثال لأمر المحكمة.

ولكن قد توجد بعض البيانات التي لا يترتب عليها بطلان عريضة الدعوى، فتعدّ غير جوهرية وتتمثل: ١- مهنة المدعي والمدعى عليه، ٢- لقب كل من المدعي والمدعى عليه، ٣- محل إقامة المدعي أو المدعى عليه أو آخر محل لأقامتهم، إذ لم يوجد له محل إقامة معلومة، حتى وإن كلفت المحكمة المدعي إصلاحها أو إكمال النقص فيها، ولم يقدّم بذلك ما دام وجود من يغني عنها فهذه البيانات مكملها بعضها لبعض، مثلاً يذكر المدعي محل إقامته ولم يذكر محل التبليغ، فالمحكمة هنا لا تقتضي ببطلانه إذا كان مكان الإقامة يكفي للتبليغ^(٤).

ولم يحدد المشرع العراقي مدة بانتهائها تبطل عريضة الدعوى فكان من الأفضل عدم تركها للمحكمة فقد تتساهل في هذا الأمر^(٥)، لأن المدعي لا يعد مهملًا إلى بعد انقضاء المدة التي تحددها المحكمة، ونص المشرع المصري أن: (يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابهه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من

(١) ينظر: المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،

(٢) ينظر: المادة (٥٠/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٣) المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) د. احياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٢٩٤.

(٥) المواد (٨٢/ف١-٨٧، ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الاجراء...^(١)، قضى بالبطلان إذا لم تحقق الغاية من الإجراء، بينما لم يذكر المشرع العراقي ولكنه أشار بصورة غير صريحة بالاستناد للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

في حين قضى المشرع الأردني بالبطلان إذا ترتب عيب جوهري فنص أن: (يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم)^(٢)، فيعد كل من طلبات المدعي وسبب الدعوى من البيانات الجوهرية، فخلو اللائحة منها يعني عدم احترام البيانات الواجبة من قبل المشرع بما يؤدي لبطلانها وبالتالي ردّ الدعوى^(٣)، وبينت نصّ المادة (٥٦) من قانون نفسه ما تحتويه عريضة الدعوى من بيانات منها طلبات المدعي ووقائع واسانيدها، ولكن لم تشر لسبب الدعوى ونعني بها (القاعدة القانونية التي تستند اليها)، وبما أن السبب هو وقائع الدعوى إذ هو أساسها، ويعبر عنها بالأسباب غير المباشرة أحياناً^(٤)، ورتب المشرع أيضاً سقوط الدعوى بنص المادة (١٢٤/ف٢) من القانون نفسه، لأن تقدير قيمة الدعوى يتم بطلب من قبل المدعي بشرط عدم مخالفته لقواعد التقدير المنصوص عليها بالقانون، فيحصل أحياناً تلاعب بتقدير القيمة من قبل الأطراف بما يتناسب مع مصالحهم، فوضع المشرع حدّ لهذا التلاعب فأعطى سلطة تقديرية للمحكمة لتقدير ذلك باي مرحلة إذا وجدت تلاعب فيها، مخالفاً لما هو محدد بالقانون فتلزم المدعي بدفع فرق الرسم^(٥).

ولكن نتساءل عن إهمال المدعي بعدم تقديم المستندات المطلوبة من قبل المحكمة؟ إن المشرع العراقي نصّ: (على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صوراً من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم)^(٦)، بمعنى ألزمت المحكمة المدعي بتقديم عريضة بالمستندات التي تؤيد دعواه، لغرض السير فيها بوقت قصير وأقل نفقات وجهد لأن يعلم من الممكن أن يرد امتناع المدعي، بحيث تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى إذا لم تقدم هذه المستندات باستثناء الدعاوى المحددة بمدة معينة لإقامتها^(٧)، كدعاوى الحيازة، وضمان العيوب الخفية، والتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع، والكسب دون سبب، وعدم نفاذ التصرفات والشفعة وغيرها، من أجل عدم ضياع الحق المدعي به^(٨)، وألزم المدعي أن يقدم عريضة الدعوى بعدد المدعى عليهم، فان كان مدعى عليه واحد، فإن العريضة تكون من نسختين، تحفظ النسخة الأولى في اضراره الدعوى، والتي تعني ملف أو حافظة أوراق ومستندات يتم توزيعها من قبل مجلس القضاء الأعلى، وترسل النسخة الثانية للمدعى عليه لغرض تبليغه، وإلا فتتعدد النسخ بعدد المدعى عليهم، فلا يمكن جمعهم بنسخة واحدة لغرض التبليغ^(٩)، وعلى المدعى عليه تقديم لائحة جوابية بعدما يتم تبليغه بعريضة الدعوى المقامة عليه قبل المدة المعينة لها^(١٠)، على الرغم من أن المشرع العراقي لم يحدد مدة لتقديم اللائحة، وإنما ترك لتقدير المحكمة بعدم إجابة المدعي عليه، ولكن المحكمة لا تعلم أحياناً بعدم إجابة أو تاخر المدعي بالإجابة، فمن الأفضل للمشرع ان يحدد مدة

(١) المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦.

(٢) المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

(٣) نبيل فرحان الشنطاوي، احكام اسقاط الدعوى وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت، مجلد ١٧، عدد ٣، ٢٠١١، ص ٨٩.

(٤) صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٦.

(٥) ايمن ممدوح محمد الفاعوري، اسباب انقضاء الخصومة، ط ١، دار زهران للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١١، ص وما بعدها وينظر كذلك لنص المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية.

(٦) المادة (٤٧/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

(٧) المادة (٤٧/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

(٨) المواد (١١٥٠/ف١١٥٤، ١١٥٤، ١١٥٤، ١١٣٤، ٥٧٠)، والمواد (٢٣٢، ٢٤٤، ٢٦٩، ١١٣٤، ٥٧٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمواد (٢٣٢، ٢٤٤، ٢٦٩، ١١٣٤، ٥٧٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٩) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

(١٠) المادة (٤٩/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

مثلاً حدّد مدّة لتقديم المستندات وإلاّ قُتِبت عريضة الدعوى ولم ترد هذه العبارة بشكل صريح، وإنما يمكن استنتاجها من عبارة حسم الدعوى، ويعدّ عدم إيداع المُدّعي للمستندات بمنزلة الإهمال الناتج بعدم احترام المدّة المُحدّدة بثلاثة أشهر بالقانون، لأنّه لم ينفذ الواجب الإجرائي المُكلف به، فتقرّر المحكمة بطلان العريضة دون البحث عن السبب ولا عن النتائج المترتبة لهذا الإهمال سواء لحق ضرر بالمُدّعي أو لا^(١)

وجاء موقف المُشرّع المصري مطابقاً للمُشرّع العراقي، فألزم المُدّعي بتقدّم مستنداته مع العريضة وعلى المُدّعي عليه أن يرفق قبل جلسة المرافعة الاولى بثلاثة أيام لائحة دعواه إلى (المعاون القضائي)^(٢)، فكان موقفاً بتحدّيه مدّة ثلاثة أيام للإجابة، لكي يدل على جديته ورغبة للسير بالدعوى.

ولا يختلف المُشرّع الأردني في هذا الأمر حيث ألزم المُدّعي أن يقدّم لائحة بالمستندات المطلوب تقديمها للمحكمة استناداً لنصّ المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكنّه لم يبين الجزاء في حالة إذا لم تُقدّم تلك المستندات هنا يتم الاستناد لنصّ المادة (٢٤) من القانون نفسه.

المطلب الثاني

الاهمال بمراعاة قواعد التبليغ

يعرف التبليغ^(٣)، على أنه: (عمل إجرائي يقوم به الخصم بالدلالة أو بواسطة غيره، لإيصال العلم لخصمه رسمياً بوجود دعوى أو إجراء ضده وذلك بتسليمه صورة منه)^(٤)، الأمر الذي يلزم إجراؤه بصورة صحيحة لتحقيق الغرض منه وإلاّ عد باطلاً، ويجب أن يذكر بالتبليغ أسم المُدّعي ورقم الدعوى مع تبليغ المُدّعي عليه^(٥)، مع الأخذ بنظر الاعتبار من تبليغ المتداخل بالدعوى^(٦)، وتمارس محكمة التمييز حقّها في الرقابة على تطبيق القوانين فإنّ حصل أيّ إخلال بإجراءات التبليغ بإمكانها نقض الحكم، لأنّه لا يُحقّق الغرض منه^(٧)، وتظهر أهمية بإحاطة علم الطرف الثاني بالدعوى التي أقامت عليه باليوم المعين للمرافعة فيها، وتبليغه بالأوراق المتعلقة بها، واستيعاب مضمونها بغض النظر عن وسيلة التبليغ فقد يحصل عن طريق المحكمة أو عن طريق الطرف الآخر فيها لكي يكون على يقين بعلمه فيها^(٨)، ولا يحقّ للمُدّعي عليه أن يدعي بعدم تبليغه بهي أو بإجراءاتها، لأنّ الادعاء بعدم العلم يؤدي لبطلان الإجراء اللاحق الذي كان من الممكن اتّخاذ له لولا بطلان هذا الإجراء، إذ يمثل أخطر إجراء قضائي تتعدّد فيه الدعوى من التاريخ الذي يبلغ به المُدّعي عليه بعريضتها، لأنّه تبليغ يتعلّق بجميع مراحل سير

(١) المادة (٤٧/ف٣) من قانون المرافعات المدني العراقي.

(٢) المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) ان المشرّع العراقي لم يعرف التبليغ، وإنما نصّت المادة (١٣/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأن: (١- يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة).

(٤) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية "نظرية تحديد الاختصاص القضائي"، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ٣٢٩.

(٥) المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٦) د. عامر زغير محيسن و أحمد سلمان سوادى، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي "دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد ٥، ٢٠٢١، ص ٢٧.

(٧) حدد المشرّع العراقي بيانات ورقة التبليغ بالمادة (٢٥، ١٣) من قانون المرافعات المدنية، فنصّ بالمادة (١٨/ف٢) كيفية تسليم ورقة التبليغ للشخص الطبيعي او المعنوي، وحدد مدد التبليغ بالمواد (٢٢-٢٥) منه وبين بطلان التبليغ بالمادة (٢٧) منه.

(٨) د. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، الاعلانات القضائية، المكتبة الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥.

الدعوى^(١) لأن هدف العدالة هو ضمان حقوق الأطراف بأقل تكاليف وبأسهل الطرق وبمدة معينة دون إهدار أو التقليل من ضمانات التقاضي.

وإن إجراء التبليغ بصورة صحيحة يرتبط بمدته^(٢)، ولذلك يفضل أن لا تكون المدد طويلة ولا قصيرة بحيث لا تتراخى في تبسيط إجراءات التقاضي، ولا تفوت الفرصة من استعداد الطرف الآخر لإعداد دفاعه^(٣).

وأنّ المُشرع بتحديد المدد أخذ بنظر الاعتبار الأحوال العادية، فإذا اتضح أنّ المدّة لا تتناسب في دعوى معيّنة فلا يتمّ الأخذ بها وإن كان تحديده للمدّة تحديداً جامداً، ولا يحق للأطراف تعديل المدّة، حتى وإن اتفقوا على ذلك مالم يمكنهم القانون من ذلك، لأن الإجراءات القضائية سواء كانت مكتوبة أو شفوية محدّدة بمدّة معيّنة تكون الشكلية التي لها أهمية في قانون المرافعات، ومخالفة هذا الإجراء بمدته يكون غير صحيح أو لا يرتب أثر قانوني^(٤)، لأن مبنى قانون المرافعات هو إجراء، ومدّة (ميعاد)^(٥)، بما يؤدّي لسقوط الدعوى المدنية، فينبغي علينا أن نبين كيفية احتساب المدّة وامتدادها والأثر المترتب إذا جرى خلال المدّة المحدّدة له بالقانون من خلال الحالات الآتية:-

الفرع الأول

بيان مدة التبليغ

إنّ المُشرع العراقي بين طريقة حساب مدّة التبليغ إذ نصّ على أنّ: (١- تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية، ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدا للمدة في حسابها، اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها)^(٦)، يتضح من هذا النصّ أنّه يتشابه مع القوانين موضوع المقارنة من حيث المضمون وان اختلف بطريقة الصياغة، واعتبر أنّ المدّة إذا عيّنت بالأيام والأشهر أو بالسنين، فلا يمكن أن يتمّ احتساب يوم التبليغ أو حدوث الإجراء الذي يعتبر في نظر القانون مجرياً للمدّة، و اذا كانت المدّة يجب انقضاؤها قبل القيام بالإجراء فهذا يحسب الإجراء بعد انتهاء المدّة لا قبلها، وإذا كانت المدّة محدّدة بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها^(٧).

فإذا كانت المدّة بالشهور فيحتسب اليوم المعين لليوم المماثل له في الشهور التالية سواء زادت الأيام أو نقصت عن ثلاثين يوماً، وإذا حددت المدّة بالسنين اعتبرت سنة كاملة سواء سنة بسيطة أو كبيسة، وتحسب بالتقويم الميلادي فقط بالإسناد للمادة (٩) من القانون المدني العراقي.

وعلى المحكمة عند إجراء التبليغ مراعى الطرف الذي يقتضي تبليغه، فنص المُشرع العراقي: (تراعى المحكمة محل وعمل واقامة الشخص المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ اليه على ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة)^(٨)، فهذا التحديد لتمكين الطرف الآخر

(١) د. فايز احمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٦٧.

(٢) اختلفت التشريعات في تسميه الفترة الزمنية، فالمشرع العراقي اخذ بتسمية المدة، اما المشرع المصري فاخذ بتسمية الميعاد او المواعيد، بينما سماها المشرع الاردني بالمواعيد.

(٣) مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

(٤) د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٧.

(٥) المشرع العراقي اخذ بالمدة الكاملة في قانون المرافعات بالمادة (٢٢) منه و ينبغي انهاءها قبل مباشرة اي اجراء.

(٦) المادة (٢٥/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٧) تقابلها المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٨) المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

من تهينة دفاعة، ويحق للمدعى عليه أن يعترض على ورقة التبليغ إذا تمت بمدة أقل من ثلاثة أيام، فهنا تُقرر المحكمة بطلانه، وإصدار ورقة تبليغ جديدة مع الأخذ بمدة التبليغ المحددة في القانون، وإذا حضر المدعى عليه في اليوم المعين للمرافعة، فلا يحق أن يطلب بطلان التبليغ، لأن حضوره يحقق علمه بالتبليغ ولا الادعاء بعدم قانونيته، ولكن يحق له أن يطلب من المحكمة تأجيل الدعوى ليوم آخر لغرض توكيل محامي له أو احضار شهود أو غيرها من وسائل الإثبات المتعلقة بدعواه، ولا يمكن للمحكمة أن تُحدد مدة خلاف لما نص عليه القانون، لأنها من النظام العام^(١)، في حين حدّد المشرع المصري مدة التبليغ للحضور أمام المحكمة إذ نص: (إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متراً يزداد له الميعاد ولا يجوز ان يجاوز ميعاد المسافة اربعة ايام، ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود)^(٢).

ونص المشرع الأردني لاجراء التبليغ: (لا يجوز اجراء اي تبليغ او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في ايام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبأذن كتابي من المحكمة)^(٣).

الفرع الثاني

امتداد مدة التبليغ بسبب العطلة الرسمية

وهي المدد التي يتمّ تحديدها من قبل الدولة سواء كانت عطل أسبوعية أو سنوية أو موسمية أو بمناسبات معينة، ويدخل ضمن العطلة الرسمية العطل التي تحدث بصورة مفاجئة والتي تتوقف فيها مصالح الدولة^(٤)، ونصّ المشرع العراقي على أنه: (إذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل)^(٥)، فانه لا يختلف عن موقف القوانين المقارنة بهذا الشأن، وأن الغرض من امتداد هذه المدد، لأنه لا يمكن إجراء أي عمل خلال أيام العطل وإلا كان الإجراء باطلاً، وذلك لتمكين الطرف الذي تمددت المدة لمصلحته أن يستفيد منها بصورة كاملة، لأنه لا يمكن أن يضيع اليوم الأخير لمصادفة عطلة بحيث يُحوّل دون تمكنه من مباشرة الإجراء المتعلق بحقه، ولكن يشترط أن تأتي العطلة في نهاية المدة، فلا يعتد بها إذا جاءت مع بداية المدة أو من خلالها وبغض النظر عن عدد أيامها^(٦)، وإذا لم يُعين الوقت الذي يحضر فيه أطراف الدعوى للمرافعة فهنا لا يمكن تقرير بطلان العريضة إلى أن ينتهي الدوام الرسمي، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية^(٧). أن الإبطال في الساعة الحادية عشرة غير صحيح طالما ان المحكمة في الجلسة.. أجلت إليه المرافعة الى ٢٠٠٥/١١/٩ لم تحدد ساعة للمرافعة، وأن وكيل المدعى عليه.. حضر في الجلسة ٢٠٠٥/١١/٩ أمام المحكمة الساعة الحادية عشرة.. فكان على المحكمة أن لا تبطل الدعوى الى نهاية الدوام الرسمي طالما لم يتم تحديد ساعة معينة للمرافعة^(٨)، مع إمكانية إجراء التبليغ استثناء في حالة الضرورة، فقد لا يكون الشخص المطلوب تبليغه موجود بالمدة المحددة بالقانون، فهنا

(١) د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية، المصدر السابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٤) د. فارس علي عمر علي الجرجري، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، مجلد ٨، عدد ٢٧، سنة ٢٠٠٦، ص ١١، ١٠٢.

(٥) المادة (٢٥/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٢٣/ف٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٦) د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حل حسم المنازعات المدنية، المصدر السابق، ص ١١٥.

(٧) قرار رقم ٢٧٠/٢٧٠ وقت المحاكمة ٢٠٠٥/١١/١٦، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.hjc.iq/4>، اخر زيارة ٢٠٢١/٢/٧، الساعة (٣٠:١٠م).

يقدم طلب للمحكمة لإجراء تبليغه خارج المدّة من قبل المُكَلَّف والمُحَكِّم سلطة تقديرية للبت بذلك وفق الأسباب المؤيدة، وإنه صدور قرار من قبلها لا يطعن فيه لأنه من أعمال الإدارة^(١).

الفرع الثالث

امتداد مُدّة التبليغ بسبب المسافة

ويقصد فيه التزام أطراف الدعوى بالإجراءات القانونية التي حدّدها المُشرّع عند التجاؤم للمحكمة، ويجب عليها الالتزام بهذه الإجراءات إذا رفعت لها دعوى للفصل فيها، وممارسة هذا الإجراء يكون بذهاب أحد أطراف الدعوى أو ممثله أو وكيله لمكان المحكمة للترافع فيها عندها يأخذ بهذا الإجراء^(٢)، وتظهر أهميته بإضافة المُدّة الإضافية للمُدّة الأصلية بسبب المسافة، لأن العدالة تُراعي مسافة الشخص الذي يكون سكناً بعيداً عن مكان المحكمة بأن يتساوى بالظروف مع الشخص الذي يسكن بقرى من المحكمة، ولضمان حق الشخص باحتساب مُدّة كاملة بحكم بعده عن المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى^(٣) فنصّ المُشرّع العراقي عن كيفية احتسابها: (٣- على المحكمة مراعاة محل إقامة المطلوب تبليغه وفق الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، عند تحديد موعد المرافعة، وفي جميع الأحوال يجب تسليم ورقة التبليغ الى دائرة البريد او الى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة)^(٤)، من أجل تمكين الطرف المطلوب تبليغه بالحضور في المُدّة المعيّنة أمام المحكمة، ولكن قد تحدث ظروف خلال هذه المُدّة تمنع إتمام التبليغ، هنا الأمر لم يشر إليه المُشرّع، ما إذا كان بالإمكان إعادة التبليغ أو الاستمرار من النقطة التي توقف فيها بحدوث الظروف^(٥)، لذا نقترح على المُشرّع العراقي أن يزيد مُدّة تبليغ الشخص خارج العراقي بما تتناسب مع التطور في وسائل النقل، لأن الأمر يحسم إجراءات الدعوى دون تأخيرها.

في حين نصّ المُشرّع المصري على أن مُدّة تبليغ الشخص خارج مصر ستين يوماً وأعطى الحق للمحكمة بتمديد المُدّة بشرط لا تتجاوز المُدّة المُحدّدة للتبليغ خارج مصر^(٦)، وبين المُشرّع الأردني التبليغ خارج الأردن بواسطة الطرق الدبلوماسية أو شركات متخصصة لهذا الإجراء، فحدد مُدّة ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي للتبليغ وانتهاءها فيكون الشخص مبلغاً حكماً بالجلسة الأولى للمرافعة^(٧).

(١) المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٤٩.

(٣) لفته هامل لعجيلي، دراسات في قانون المرافعات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٩٣.

(٤) المادة (٣/٢٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وقد يكون العراق اتفاقية مع الدولة التي يقيم بها الشخص المطلوب تبليغه، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣.

(٥) نصت المادة (٢٥/٢) من قانون المرافعات العراقي الملغى بانه: (يجوز انقاص المدة او زيادتها تبعا لأحوال المواصلات وظروف الاستعجال بأمر من المحكمة يبلغ مع الورقة المطلوب تبليغها)، اما نص المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فجاء مطابق لنص (٢٥/٢) منه ولم يأتي المُشرّع العراقي ببديل.

(٦) المادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٧) المادة (٥٩/٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

الفرع الرابع

الدفع ببطلان التبليغ

يعتبر الدفع ببطلان التبليغ من الدفوع التي تتعلق بإجراءات سير الدعوى المدنية ومن حق المدعى عليه إثارته، إذ يكون من الدفوع الشكلية النسبية التي لا تتعلق بالنظام العام، وإنّ المشرع العراقي نصّ: (١) - الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق الأخرى، يجب إيدأؤه قبل أي دفع أو طلب آخر، والا سقط الحق فيه، وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى^(١)، لأنّ عدم إجراء التبليغ بصورة صحيحة من جانب المدعى عليه بالمدة المحددة يحول دون اكتمال إجراءات الدعوى، بما يؤدّي إلى تأخر الفصل فيها، ويزعزع الثقة الذي يتسم بها التنظيم القضائي وما يضمن فيه حقوق الأطراف بما يؤدّي لسقوطها (بطلانها)^(٢)، ولكن لا يؤخذ ببطلان التبليغ إذا حضر الطرف المبلغ أو من يمثله بموعد الجلسة المعيّن، وهذا هو هدف التبليغ من إجراءاته^(٣)، لذا يجب على المدعى عليه أن يبدأ بهذا الدفع قبل أيّ دفع أو طلب آخر^(٤)، ونصّ المشرع الأردني على أنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه)^(٥)، ولكن خفف من حدّ البطلان بالاستناد لنص المادة (٢٣/ف٣) من القانون نفسه.

المبحث الثاني

إجراءات وآثار سقوط الدعوى المدنية

بما أنّ الدعوى المدنية تبدأ بالمطالبة القضائية وهي من حقّ المدعي، لذا فلا بد أن يقابلها حقّ المدعى عليه ويتمثل بالدفع بالإجراءات التي قام بها المدعي وتضرر منها سواء بما يتعلّق بعدم مراعاة مدة التبليغ أو كون المحكمة التي تنظر بالدعوى غير مختصة أو توجه الدعوى إلى طرف لا تصح مخصصته، هذا وأنّ انقضاء الدعوى بسقوطها لا بدّ من ترتيب آثار عليه من حيث زوال جميع الإجراءات التي اتخذت بالدعوى دون التعرض لموضوعها ولكن خلال سيرها يقومون بعض الأعمال فهل تسقط بسقوطها، أم هنالك إستثناءات تترتب عليها، من هذا المنطق سوف نبحت في هذا المطلب إجراءات وآثار سقوط الدعوى المدنية من خلال تقسيمه على فرعين، نتناول في الفرع الأول إجراءات سقوط الدعوى المدنية، بينما نبحت في الفرع الثاني آثار سقوط الدعوى المدنية وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

إجراءات سقوط الدعوى المدنية

إنّ الدعوى المدنية لا تسقط بصورة تلقائياً بل لا بدّ للطرف الثاني أن يتمسك بها بصورة طلب أو دفع نتيجة لإهمال المدعي بعدم السير بإجراءاتها بالمدة المعيّنة، ولذا يقتضي الأمر بيان هذه الإجراءات وكما يلي:-

- (١) المادة (٢٣/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (٢) المادة (٢٧-١٣/٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (٣) د. فارس على عمر الجرجري، التبليغات القضائية، المصدر السابق، ص ١٥٤.
- (٤) المواد (١٠٨، ١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها المواد (١٠٩-١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
- (٥) المادة (١٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

الفرع الأول

التمسك بسقوط الدعوى المدنية

يحدث التمسك بسقوطها عن طريق الطلب الأصلي والدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع بعدم توجيه الخصومة وهذا ما سوف نبثه من خلال التالي:-

أولاً- الطلب الأصلي:-

وهو الطلب الذي يُقدمه المُدَّعي عليه أو من يمثله، إذ يُقدم ضد جميع المدعين، وإلا فلا يتم الأخذ به، فإن قُدِّمه أحد المُدَّعي عليهم إستفاد منه الآخرين من أطراف الدعوى، وأنَّ المُشَّرع العراقي أشار فقط إلى أنَّ الطلب يقتصر على بطلان عريضة الدعوى بحكم القانون فنصَّ: (٢- إذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)^(١)، نصَّ: (٢- إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)^(٢)، في حين عالج المُشَّرع المصري بين كيفية تقديم طلب السقوط فنصَّ أن: (يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى)^(٣)،

فلابدَّ من توجيه طلب السقوط للشخص الذي يكون طرفاً فيها في الوقت الذي انقطاع إجراءاتها، وأن تتوافر فيه صفة المُدَّعي، ولديه مصلحة في استمرار الدعوى وبقيائها، فلا يؤخذ بطله إذا وجهه لمُدَّعي عليه آخر، ويمكن توجيهه لمن يُعدَّ بمثابة المُدَّعي كل من تداخله تدخل انضمامي أو من تدخل ليطلب بحق لنفسه في مواجهة طرفي الدعوى^(٤).

ولذا فيكون طلب السقوط بدعوى يقدمها المُدَّعي عليه تستوفي فيها الإجراءات التي ترفع بها الدعوى الاعتيادية، أمام المحكمة نفسها التي رُفعت إليها الدعوى وقضت بسقوطها، حتى ولو كانت المحكمة الاستئنافية، على أساس أنَّ الدعوى واحدة لا يتم تجزئتها، وإن كان موضوعها قابلاً للتجزئة^(٥)، وهذا الهدف يتحقق عندما يكون سقوط الدعوى ضد جميع المدعين وليس لبعضهم، أمّا في حالة تعدد المُدَّعي عليهم فلم يرد أي نص لهذه الحالة وفق المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وبما أنَّ الدعوى لا تتجزأ عند تعدد المدعين وهدفها هو عدم إطالة النزاع لمدة طويلة، فهنا يتم قياس هذه الحالة على حالة تعدد المُدَّعي عليهم لاتحادهم بالعلة نفسها^(٦)، ولكن هذا لا يعني أنَّ المحكمة لا تقضي، بذلك بل يحق لها أن تقضي بسقوطها وبقوة القانون حتى ولو لم يتمسك بها المُدَّعي عليه، ولكن لو اغلقت المحكمة عن ذلك هنا يحق للأطراف أن يتمسكوا فيه^(٧)، بمعنى أنَّ الحكم بسقوط الدعوى لا يتعلّق بالنظام العام بل يتعلّق بمصلحة المُدَّعي عليه، وأنَّ المحكمة عندما تصدر حكماً فيكون حكمها مُقررّاً لا مُنشأً، لذا يشمل التمسك بالسقوط المُدَّعي عليه وورثته وكل من تدخل تدخل اختصاماً أصلياً يطلب الحق المدعي به أو كان بناءً على طلبه أو من تدخل بموجب المحكمة، المهم أن لا يعد بحكم المُدَّعي، وبإمكان المحجور

(١) المادة (٨٢/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) المادة (٨٣/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣) المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٤) د. احمد ابو الوفاء، انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٧١ وما بعدها.

(٥) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٧.

(٦) د. فايز احمد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٦٠٦ وما بعدها.

(٧) محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج ٢، الملتزم للطباعة والنشر، دون ناشر، ٢٠٠٦، ص ٦٧٣.

عليه أن يطلب سقوط الدعوى التي تتعلق بصحة الحجز ما دام كان خصماً فيها لأن له مصلحة قانونية، وإذا اختصم المحجور لديه أصبح خصماً، وله من الحقوق مثلما يكون لخصومه الآخرين، وليس من حق القانون إخراجها منها، ومدة السقوط تكون نافذة اتجاه جميع الأطراف حتى ولو كانوا عديمي الأهلية مادام عدم السير بإجراءات الدعوى ناتجة عن إهمال المدعى أو بفعله^(١)، وهل للمدعي التمسك بالسقوط؟ يرى الرأي الأول ونرجحه بهذا الحق مقرر للمدعى عليه ومن في حكمه، فلا يتمسك المدعى فيه، لأنه جزاء أقره عليه لإهماله^(٢)، وأعطى الرأي الثاني للمدعى التمسك بسقوط الدعوى عندما يرغب المدعى عليه تعجيلها عند انقضاء مدة سقوطها، ولكنه لا يتنازل، لأن المدعى عليه يرفض ذلك، و(لكل ذي مصلحة) الواردة بالمادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تبين أن الحكم بسقوط لا يتعلق بأحد أطرافها^(٣)، وقضت محكمة النقض المصرية: (... فإن أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل السير فيها خلال الأجل كان لكل ذي مصلحة أن يطالب بسقوط الخصومة...)^(٤).

ثانياً - الدفوع التي تتعلق بسقوط الدعوى المدنية:-

بما أن الدفع يُعرف على أنه: جميع وسائل الدفاع التي تمكن أحد أطراف الدعوى (المدعى عليه) أن يستعين بها لمواجهة دعوى الطرف الثاني (المدعي)، لغرض تمكينه من تلافي الحكم للمدعى بما يدعي به، وسواء كانت الوسائل قد اتجهت إلى الدعوى أو لبعض إجراءاتها أو قد تكون متجهة إلى الحق الذي يدعي به^(٥)، وإن التمسك يكون في الدفوع الشكلية النسبية المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص المكاني: هو الدفع الذي يطعن فيه الأطراف على اعتبار أن المحكمة غير مختصة مكانية بنظر الدعوى، ولا يحق للمحكمة أن تمارس هذا الحق مالم يتقدم أحد الأطراف بطلبه إليها^(٦)، ونص المشرع العراقي على أن: (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابدائه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه)^(٧)، وبهذا يُعطي الحق للمدعى عليه أن يتمسك به للحكم بسقوط الدعوى عن طرق الدفع، عندما يتخذ المدعي إجراءات معينة يهدف من ورائها الانقطاع أو وقف السير في إجراءات الدعوى، ويرى المدعى عليه لا فائدة من بقائه التمسك بالدعوى خاصة وأن مدة السقوط قد انقضت، لذا فرغبته هو التخلص من الدعوى بطريق الدفع بها.

لأن الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الأمور الإجرائية، إذ أقرها المشرع لحماية المدعى عليه لكي لا يرهق بالذهاب للحضور أمام محكمة تكون خارج محل إقامته بل يقتضي الأمر أن تكون المحكمة قريبة من محل سكناه^(٨)، لأن منح هذا الحق يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة والعامة بعدم التأخير في الدعوى للسير عمل القضاء بتجنب الجهد والوقت، ومنع تعسف المدعى عليه بعدم ترك الأمر لمشئته بدون تحديد مدة، فقد يحصل أن تنظر المحكمة في الدعوى المقامة أمامها وبعد مدة يدفع المدعى عليه بعدم اختصاصها مكانياً، هنا الأمر قد يؤدي إلى عرقلة سير العدالة ويتعارض مع العملية القضائية التي تهدف إلى حسم الدعاوى دون تأخير، خاصة إذا مضت مدة معينة على النظر فيها، إذ لا يحق للمحكمة أن تقضي بالدفع من تلقاء نفسها بل لابد من قبل أطراف الدعوى

(١) د. وجدي فهمي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٦٨.

(٢) د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٦٢٧.

(٣) د. أحمد عوض عبد المجيد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دار النهضة العربية، دون ناشر، ص ٧٢.

(٤) طعن رقم ٦٧٠٨ لسنة ٨١ قضائية، الدوائر المدنية - جلسة ٢٠٢١/٥/١٦، منشور على الموقع الإلكتروني: (cc.gov.eg)، اخر زيارة ٢٠٢١/١١/٢١، الساعة (٤٥:٧م).

(٥) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى أقامه الدعوى المدنية، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

(٦) د. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٦٥.

(٧) المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٨) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، المصدر السابق، ص ١٦٩.

بعدم اختصاصها^(١)، فإن أقرت بعدم الاختصاص أُعْتَبِرَ قضائها سبباً لإحالة الدعوى على أن يتم الاحتفاظ بالرسوم القضائية، فيكون المدعى عليه قد كسب الدعوى نتيجة لدفع إجرائي، ويحق للمدعي إقامه دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة وفق اجراءات صحيحة، لأن القرار الذي صدرَ بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لا يمسّ الحقّ موضوعها، لأنه قد صدر في دفع إجرائي لا يقضي بحجية الأمر المقضي به^(٢)، وإنّ الدفع بعدم الاختصاص من حقّ المدّعي عليه وحدة، فلا يمكن أن يدفع به المتداخل اختصاصاً، لأنه يُعدّ بمثابة المدّعي، والمدّعي لا يحقّ له التمسك بهذا الدفع، فإن تدخل فيعدّ بمثابة قبول منه على اختصاص المحكمة المكاني، ولكن يصحّ التدخل إذا تم لجانب المدّعي عليه، لأنه يعد بمثابة صدوره من المدّعي عليه، حيث يثبت نتيجة لإهمال المدّعي^(٣)، ولذا لا بدّ للمدّعي عليه أن لا يتأخّر بالدفع فيه على الرغم من أن المشرع لم يُحدّد مدّة معيّنه يدفع به وإنما أشار قبل البدء بأي دفع، وفي حالة إحالة الدعوى لعدم الاختصاص يقتضي مراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى بعد تبليغ الطرفين أو الحاضر منهم في موعد تعيّنه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، فإذا لم يحضروا أو لم يحضر المبلغ منها أمام تلك المحكمة في الموعد المعيّن، تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الأطراف على ذلك، أو إذا لم يحضروا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدّعي، فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدّعي أو المدّعي عليه السير فيها تعد عريضة الدعوى مبطلّة بحكم القانون، ولكن إذا تعلّق الأمر بالحل والحرمة فلا يمكن للمحكمة تقرير إبطال عريضة الدعوى إذا تُركت للمراجعة^(٤)، وإذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنها لا تختصّ بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً^(٥)، ويحق للمحكمة المحال إليها الدعوى رفض الإحالة، هنا يتم ردّ الدعوى للمحكمة الأصلية التي دفعت بعدم اختصاصها مكانياً، ولا يمكن إحالة الدعوى لمحكمة ثالثة حتى لا تكون الدعوى في مدار فارغ، فهنا يظهر تنازع بالاختصاص بين المحاكم، ويتم حلاً، بالرجوع لنصّ المادة (٢٩٩/ف٢١٦، ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، فيجب على محكمة التمييز تحديّد المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى^(٦)، بعدما يتم إرسال إضبارة الدعوى مع ملخص عن قرار المحكمتين، فنجد أن المشرع العراقي كان غير موفق عندما ورد ب (عبارة المحكمة المختصة) بالمادة (٧٨)، لأنه لو كانت مختصة لما ظهر التنازع بين الاختصاص ورفض الإحالة، ولا يحق لمحكمة الموضوع أن تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة، فهذا من حقّ أطراف الدعوى أن يستعملونه بطريق الطعون القانونية^(٧)، أمّا موقف المشرع المصري فقد نصّ: (على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها)^(٨)، فان موقفه جاء مطابقاً مع موقف المشرع العراقي من خلال إحالة الدعوى إلى المحكمة المحيلة وإذا قضيت باختصاصها فإنها تستمرّ بنظر الدعوى من النقطة التي توقفت عندها قبل الإحالة وقد أخذ به القضاء المصري، ولو قضيت بعدم الاختصاص هنا تفرض غرامة على المدّعي، لأنه اختار محكمة غير مختصة وهذا الأمر كان موفق فيه المشرع المصري وجدير بالتأييد تجنباً للجهد والوقت، ويعدّ بمثابة عقوبة للمدّعي لكي يكون أكثر حرصاً بأن يتأنى قبل رفع الدعوى ويتأكد من اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى وخاصة

(١) عادل عجيل عاشور حمد، الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٤، ص ٧٣.

(٣) د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ١٧٣.

(٤) المواد (٥٤، ٧٨/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) المواد (٢٩٩/ف٢١٦، ١) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

(٦) المادة (١٣٠/ف١ - ب/٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).

(٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١، في ٢٠٢١/١/١٢، منشور على الموقع (hjc.iq) اخر زيارة ٢٨/١٢/٢٠٢١، الساعة (١٥:١٠ص).

(٨) المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

أنَّ المُدَّعي عليه يبذل جهداً ونفقات للحضور أمام محكمة غير مختصة وخارج محل إقامته، وأنه غير مجبر على الحضور إذ يتم ترجيح مصلحته، ولذا فمن اللازم أن يحدّد لها مدّة يتمّ الدفع دون تركها لإرادة أطرافها خاصة إذا نظر القاضي بالدعوى ومن ثم دفع المُدَّعي عليه بعدم الاختصاص فهنا يؤدي إلى ضياع جهد القاضي.

ولكن المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم يذكر ذلك صراحة، وإنما اقتصر فقط على كلمة دفع، بينما عده الفقه المصري هو دفع شكلي يقضي فيه قبل التعرض لموضوع الدعوى، وأخذ فيه القضاء المصري أيضاً^(١)، ونجد أن المُشَرع الأردني مطابقاً لموقف المُشَرع العراقي إذ نصّ على: (١- للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى ان يطلب من المحكمة اصدار الحكم باي من الدفوع التالية شرط ان يقدم جميع ما يرغب بإثباته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٥٩) و(٦٠) من هذا القانون: أ- عدم الاختصاص المكاني...^(٢)، فما نلاحظه بهذه المادة لم تبين أي من الدفوع لكن من مضمونها تشير للدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع ببطلان التبليغ بمعنى انها تمثل الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام وفي قرار لها: (نص المادة ١٩٠/١ ف١ من قانون اصول المحاكمات المدنية.. اوجبت على الخصم حال رغبته بالتمسك بالدفوع ان يتمسك بها قبل التعرض لموضوع الدعوى...^(٣)).

ثالثاً- الدفع بعدم توجيه الخصومة (انتفاء الصفة في الدعوى):-

وهو الدفع الذي يكون ذات طبيعة خاصة، إذ لا يعد من الدفوع الشكلية التي تتعلّق بإجراءات الدعوى، ولا من الدفوع الموضوعية التي تتعلّق بالحقّ المدعى به، بل يتخذ موقفاً وسطاً، لأنه يتجه إلى الوسيلة التي يريد بها صاحب الحق حماية حقّه، وما إذا كان يحقّ له استعمالها عند توافر شروطها ام لا^(٤)، ونصّ المُشَرع العراقي: (١- اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها)^(٥)، وحتى تتمكن المحكمة من ردّ الدعوى يجب عليها أن تتأكد من جميع إجراءاتها قبل اليوم المعيّن للمرافعة بما فيها صفات أطرافها^(٦)، ويسقط الحق به عند التقدم بالطلبات الموضوعية للحقّ المدعى به، أو قد يتنازل عليه المدعي^(٧)، وجاء موقف المُشَرع المصري مغايراً للمُشَرع العراقي فنصّ: (...وإذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه...، اجلت لإعلان ذي الصفة...)^(٨)، يعني أن للمحكمة أن تؤجل الدعوى بدلاً من أن تردّ الدعوى لغرض تصحيح أطرافها.

ونرى أن المُشَرع الأردني في قانون اصول المحاكمات المدنية لم يتطرق بنصوصه للدفع بعدم توجيه الخصومة، فلم يفرض على المحكمة التأكد من صفات الخصوم، بل ألزمها الفصل بالدفوع المتعلقة بالنظام العام المؤدية لردّ الدعوى قبل أن تفصل في موضوعها، ولم يميز بين ما إذا كانت الدفوع موضوعية أو شكلية أو عدم القبول وإنما ذكرها بصورة مطلقة^(٩)، ويرى الفقه بأنه لا يمكن للقاضي أن يثير أيّ دفع من تلقاء نفسه بل يطلب من صاحب المصلحة ماعدا إذا كان الدفع يتعلّق بالنظام العام، والدفع بتوجيه الخصومة يعد من النظام العام ويحق للمحكمة

(١) وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: (الدفع بسقوط الخصومة هو دفع اجرائي يجب ابدائه قبل الكلام في الموضوع)، في ١٩٧٠/٢/٧ نقلاً عن د. احمد عوض عبد المجيد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، المصدر السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) المواد (١٠٩، ١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٨٧٥ / ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٩/١٢، (غير منشور).

(٤) د. أحمد حمد حسن، الدفوع في قانون المرافعات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١٨، ص ٩١.

(٥) المادة (٨٠/١ ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦) المادة (٥١/١ ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٧) د. محمد كاظم حمد، احكام الخصومة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٠١.

(٨) المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٩) المادة (١١١/٢) من قانون اصول المحاكمات الاردني.

اثرته تلقائياً^(١)، لانه من النظام العام، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية: (...وحيث وجدت المحكمة أن الدعوى مقامه من شخص غير ذي صفة... أن الخصومة من النظام العام وبها تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية...)^(٢).

الفرع الثاني

صدور حكم بسقوط الدعوى المدنية

إن التمسك بسقوط الدعوى قد يثار تساؤل بهذا الشأن فيما إذا كان الهدف من السقوط تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة في الدعوى المدنية؟ لو رجعنا إلى المشرع العراقي نجده يقضي ببطالان عريضة الدعوى بحكم القانون حتى وإن لم يقضي ببطالانها من قبل أي طرف من أطرافها^(٣).

وهذا يعني أنه قد رجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأن أطراف الدعوى قد لا يسيروا بإجراءاتها مدة طويلة مما يؤدي على بقاء الدعوى راکدة بمدة غير معيَّنة، وهذا يضعف النظام القضائي الذي يهدف إلى السرعة في الإجراءات وإيصال الحقوق لأطرافها بحيث يؤدي إلى انقضائها مبتسرة بحكم القانون، ولكن لا يسلب دور أطراف الدعوى بل يحق لصاحب المصلحة المستفيد منه إذا أهمل الطرف الآخر بأي إجراء بالمدة المعيّنة أو أهمل في إجراءاته أن يتمسك بالسقوط ويطلب إيقاعه إذا أغفلت المحكمة عن ذلك ولذا يمكن أن نعتبره جزاءً اجرائياً.

في حين نرى بأن المشرع المصري بالمادة (١٣٦/٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ميز بين حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم، ففي الأولى عند تعدد المدعين فلا يمكن تجزئة الدعوى، ولا يحق للمدعى عليه أن يتمسك بالسقوط لبعض أطرافها فقط حتى وإن كانت طبيعتها قابلة للتجزئة، وأن أي طلب يقدم يعد بحكم عدم^(٤)، والثانية عند تعدد المدعى عليهم فإن الحكم الذي يقضي بسقوط الدعوى يكون قابلاً للتجزئة غذا تعدد المدعى عليهم، أي بمعنى إذا صدر حكم بسقوط اقتصر فقط على من تمسك فيه ولا يستفاد منه الأطراف الآخرين بالدعوى بل تبقى الدعوى مستمرة بين المدعي والمدعى عليه، وقد عدت محكمة النقض المصرية أن الخصومة بالنسبة للإسقاط بمقتضى نص المادة (١٣٦) من قانون المرافعات الحالي تكون قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا عندما يكون موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، أما إذا كان موضوعها لا يقبل التجزئة فإن سقوط الخصومة لبعض المدعى عليهم يؤدي إلى استبعاد سقوطها بالنسبة للباقيين الآخرين من أطراف الدعوى^(٥)، وأن هدف المشرع من إقرار هذا الحكم حماية بعض الأطراف من سقوط الدعوى فقد يرغبون الاستمرار فيها، فلا مجال للتعدد الحتمي، وإنما يأخذ بقاعدة هي أنه إذا تعلّق السقوط بأشخاص معينين بالدعوى باختصاصهم، إستفاد منه الأطراف الآخرين بالدعوى^(٦)، وقد يرى الفقه أن سقوط الدعوى تقررت لمصلحة المدعى عليه ومن في حكمة إذ يعد جزاء وضعه لحمايته، فيقع بقوة القانون وليس للمحكمة أن تقضي فيه من تلقاء نفسها، وبذلك يكون الحكم الذي يصدر كاشفاً لها لا منشأ ولا يعتد بأي إجراء يتخذه المدعي بعد انقضاء مدة السقوط حتى ولو كان هذا الإجراء قبل الحكم بسقوط الدعوى مادام أنه تمسك بالسقوط وهذا ما يعبر عنه السقوط بقوة القانون^(٧)، لكن لا يعني أنه متعلّقة

(١) عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج ١، ط ١٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥١.

(٢) قرار رقم ١٦١٩/ب/٢٠١٩، في ١٥/٩/٢٠١٩، (غير منشور).

(٣) المواد (٨٢/٨٣ف/٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

(٤) المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٥) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٥٢.

(٦) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المصدر السابق، ص ٦٧١.

(٧) د. احمد عوض عبد المجيد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، المصدر السابق، ص ١٠٦.

بالنظام العام، فبالإمكان التنازل عن التمسك بسقوط الدعوى بصورة صريحة أو ضمنية عن الاستمرار في السير فيها وليس للمحكمة أن ترفض، ومن حق المدعى عليه بعد انتهاء المدّة المحددة لسقوطها أن يطلب من المحكمة سقوطها بعد أن تتأكد أنها مستوفية لشروطها^(١).

المطلب الثاني

آثار سقوط الدعوى المدنية

إن سقوط الدعوى المدنية يترتب عليها جملة من الآثار، ولكن لا يعني أن هذه الآثار وردت بصورة مطلقة، بل هنالك حالات تستثنى من سقوطها وهذا ما سوف نبينه وكالاتي:-

الفرع الأول

إلغاء جميع إجراءات الدعوى المدنية

أن المشرع العراقي نص آثار الحكم ببطلان عريضة الدعوى المدنية بموجب نص المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي^(٢)، بحيث تؤدي لإلغاء جميع الإجراءات المتخذة بما يعود الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل رفهم لدعواهم، ومنها انقطاع التقادم وعدم الأخذ باحتساب الفوائد القانونية وعدم حصول تنازع بين اطراف الدعوى وإلزام الطرف خاسر الدعوى بجميع مصاريفها.

في حين نص المشرع المصري عليها: (يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى..)^(٣)، بمعنى أن آثار سقوط الدعوى تؤدي إلى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك عريضتها وتعود الدعوى على ما كانت عليه كأنها لم ترفع اصلاً بالأثر الرجعي لها^(٤)، وبغض النظر عن الطرف الذي باشر بهذه الإجراءات، وأي طلب يتقدم به أطراف الدعوى خلال إجراءات سير المحكمة المختصة من شأنه أن يسقط بسقوط الدعوى^(٥)، ويعدّ الفقه أن زوال الإجراءات المتعلقة بالدعوى ذاتها بمثابة أثر لسقوطها فقد تكون أحكاماً تحضيرية أو تمهيدية لها، مثلاً انتداب خبير ما أو طلب ردّ القاضي، أما الإجراءات السابقة بالدعوى فتكون بعيدة عن السقوط كالإنذارات التي يوجهها أحد أطرافها للآخر، لأنها لا تتعلق بالدعوى، في حين تزول وتسقط الإجراءات اللاحقة التي تصدر بعد الحكم فلا يؤدي إلى تحصينها^(٦)، لأن هذه الإجراءات لا تتمتع بذاتية خاصة يعطيها ميزة تنفرد بها، ولذا فتعدّ بمثابة أي إجراء يتخذ بالدعوى ويتعلق بها، بما يؤدي إلى انقضائها بانقضاء الدعوى لأنه إجراء تبع لها^(٧).

(١) د. احمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المصدر السابق، ص ٧٩.

(٢) نصت على انه: (٤ - يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن).

(٣) المادة (١٣٧/ف١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ١٩٩.

(٥) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٦) د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، دار الجامعة الحديث، ٢٠٠٦، ص ٥٠٣.

(٧) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

الفرع الثاني

الاستثناءات المترتبة على سقوط الدعوى المدنية

إنَّ المُشرع العراقي لم يذكر نصَّ يبيِّن فيه ما هو المستثنى من إجراء السقوط، ولكن المُشرع المصري ذكر وبشكل صريح على استثناء بعض الإجراءات من سقوط الدعوى لغرض ضمان حسن سير العدالة فنصَّ: (..) ولكنه لا يسقط الحق في اصل الدعوى ولا في الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التي حلفوها، على ان السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا بإجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت مالم يكن باطله في ذاتها^(١)، بينما لم يرد أي نص من قبل المُشرع الأردني يتعلّق بالإجراءات البعيدة عن السقوط، ولكن محكمة التمييز الأردني كان لها صداً واضحاً بمعالجة هذا الأمر إذ جاء فيها: (...ان اسقاط الدعوى التي وقع فيها الاقرار لا يؤثر على ذلك الاقرار)^(٢)، ويرى الفقه بالإمكان الاستفادة منها عند رفع دعوى جديدة بالحق الموضوعي، ولتقليل الوقت والجهد بإجراءات الدعوى، فضلاً عما تتمتع فيه من ذاتية مستقلة، خاصة وأن بعض الإجراءات قد يصعب إجراءها، وهذا يحصل عندما ترفع دعوى جديدة مستقلة مع الاستماع إلى شهادة الشهود في الحالات المستعجلة أو دعوى تثبيت الحالة عندما يثير مخاوف بزوال آثارها بشرط أن لا تكون باطله بذاتها^(٣)، وتمثل هذه الاستثناءات بالتالي:-

أولاً: عدم التعرّض للحقّ المدعى به:-

إنَّ سقوط الدعوى المدنية لا يؤديّ للتعرّض للحقّ المدعى به، فمن الممكن أن يحصل المطالبة فيه باعتباره حقاً قائماً لم ينقض بعد، من قبل المدّعي بإقامة دعوى جديدة وبإجراءات جديدة^(٤).

ثانياً: بقاء الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية قبل سقوطها:-

الحكم القطعي (هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، حيث تثبت له حجية الامر المقضي فيه لأن يحسم المسألة المعنية نهائياً حيث لا تسقط لأنها متعلقة بالدعوى، سواء تعلقت هذه المسألة بالواقع أو بالقانون)، فإن فصل بالموضوع كان قطعياً كالحكم بثبوت المسؤولية على المدّعي عليه نتيجة للضرر بفعله الضار، بغض النظر ما إذا كان الحكم قد فصل بالموضوع بأكمله أو بجزء منه، وماذا كان حكماً تقريرياً أو منشئاً، والحكم الإجرائي أمّا أن يكون حكماً قطعياً ويحوز حجية الأمر المقضي فيه وتنتهي به الدعوى، مثلاً الأحكام المتعلقة بعدم الاختصاص أو برفض الدفع بالاختصاص، أمّا الأحكام الإجرائية غير قطعية، مثلاً ضم دعوتين أو نذب خبراء، فهذه أحكام لا تنهي النزاع المرفوع فيه الدعوى بصورة نهائية، والبعض يُطلق عليه (بالأحكام الوقفية الطارئة)، هدفها حماية أطراف الدعوى عند القيام بمجموعة من الإجراءات الوقائية لتنظيم إجراءات سير الدعوى وبالإمكان عدم الأخذ بها أو تغييرها بذات الدعوى بحسب ظروف إصدارها فتعد أحكاماً إجرائية غير قطعية^(٥)، وأعطى القضاء للحكم القطعي حجية الأمر المقضي فيه، وجاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية: (..) فأن الحكم البدائي اكتسب درجة البتات وعليه لا يجوز طرح النزاع ثانية أمام القضاء لسبق الفصل بموضوعه، لان الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه.. ولا يجوز قبول أي دليل يناقض حجية الأحكام^(٦).

(١) المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) قرار رقم ٧٨/٣٤٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩، ص ٣٨٩، نقلاً عن: أيمن ممدوح محمد الفاعوري، المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٣) د. احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص ٧٤٦.

(٤) د. احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص ٧٤٦، وينظر للمادة (٥٤/ف٤) من قانون المرافعات المدنية العراقية، والمادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٥) د. نبأ محمد عبد، حيثيات الحكم القضائي" دراسة قانونية اجرائية مقارنة"، ط١، دار الذاكرة للنشر، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٩ واقره المشرع العراقي في قانون الاثبات هذه الحجية بالمادة (١٠٥) منه.

(٦) قرار رقم ٧٥/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٨، في ١٤/١٨/٢٠١٨، (غير منشور).

ثالثاً: بقاء الإقرار القضائي الصادر عن الدعوى رغم سقوطها:-

عرف المُشَرع العراقي الإقرار القضائي: (هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر،...)^(١)، ويُعدُّ عملاً قانونياً يصدر عن الإرادة المنفردة للمقر، وبغض النظر عن موافقه المقر له^(٢)، وله اهمية بانقضاء الحق المتنازع عليه إذ يمتد تأثيره خارج الدعوى، فلا يتأثر بسقوطها، وبالإمكان التمسك فيه من قبل صاحب المصلحة والاحتجاج به إذا تم رفع دعوى جديدة بذات الحق^(٣)، لذا يكون للقرار القضائي حجية مطلقة في الإثبات حتى وإن صدر بدعوى أخرى وبإمكان الاطراف التمسك بالتحقيق فيعد بمثابة أعفاء الطرف الآخر من الإثبات.

رابعاً: إن سقوط الدعوى لا يؤثر على الخبرة:

يقصد بالخبرة استشارة فنية تأخذ بها المحكمة من أجل التوصل لمعلومات بأمرٍ معيّن يرفع للقاضي عندما يجد القاضي غير ملم بجميع جوانب الأمور التي تتعلق بالدعوى المرفوعة له بحيث لا يستطيع أن يصدر حكمة من تلقاء نفسه، لذا يلجأ لأهل الخبرة ويعدّ استثناءً من الأصل الذي يكون للقاضي أن يحكم بالقضية وفق قناعته ورأي الخبير غير ملزم له^(٤)، والقاضي لا يلجأ لرأي الخبير بجميع الأحوال، وإنما يقتصر على الأمور والمسائل المادية فقط دون الأمور القانونية^(٥)، ونصّ المشرع المصري على أن لا تسقط بسقوط الخصومة أعمال الخبرة التي تمت قبل سقوطها، إذ يجوز لصاحب المصلحة التمسك بها عند إقامته دعوى جديدة بشرط أن لا تكون باطلة بذاتها باعتبار أنها مستقلة^(٦)، أمّا المُشَرع الأردني فلم يُعالج هذا الأمر^(٧)، ولكن بالإمكان أن يسلك موقف المُشَرع المصري بذلك فليس هنالك أي مانع يحول دون التمسك بإجراءات الخبرة مالم تكون باطلة.

خامساً: إن سقوط الدعوى لا يؤثر على اليمين:-

(وهي تلك اليمين الموجهة من الخصم الى خصمه حسماً للنزاع بينهما)^(٨)، ونصّ المُشَرع المصري بأنه: (يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها بأجراء الاثبات... ولكنه لا يسقط الحق في اصل الدعوى... او الأيمان التي حلفوها)^(٩)، فيقصد اليمين الحاسمة^(١٠)، لأنها تعد مستقلة عن الدعوى التي تمت فيها، إذ لم يردّ أي نصّ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يبيّن سقوط الدعوى باليمين، لذا فإنّ سقوطها لا يؤثر على اليمين الحاسمة حلفاً أو نكولاً^(١١).

- (١) المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي، تقابلها المادة (١٠٣) من قانون الاثبات المصري.
- (٢) وجاء في قرار لمحكمة استئناف ميسان الاتحادية: (...ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فيما اقر به ويلزم المقر بإقراره ولا يجوز للمقر الرجوع عن اقراره عليه...)، رقم ٢١٨٣ / ب / ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/٦، (غير منشور).
- (٣) د. احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص ٧٤٦، د. عيد محمد القصاص، المصدر السابق، ص ٨٥٥، ونظم المشرع العراقي الاقرار بالمواد (٥٩-٧٠) من قانون الاثبات العراقي.
- (٤) حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج ٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٧٥.
- (٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ٣١٣، وينظر ال
- (٦) د. اسامة الروبي قواعد الإجراءات والتنظيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٨٣.
- (٧) ان المشرع الاردني لم يعرف للخبرة، وانما نظم احكامها بالمواد (٨٣-٩٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية.
- (٨) د. نبيل اسماعيل، الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، دون دار نشر، دون ناشر، دون سنة طبع، ص ١٢٤.
- (٩) المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- (١٠) جاءت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بقرار (اقره المعارض من كون التوقيع ببصمة الابهام يعود له الا انه انكره. ولعجزه عن الاثبات منحت المحكمة توجيه اليمين الحاسمة للمعارض عليه. رفض المعارض توجيهها فيكون المعارض قد خسر ما توجهت به تلك اليمين)، رقم ١٨٠٠/اعتراض/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/١، (غير منشور).
- (١١) د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ٦٧٣.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١- ان المشرع العراقي اخذ بالبطلان بدلا من السقوط الذي أخذ فيه المشرع المصري والاسقاط الذي اخذ فيه المشرع الاردني.

٢- أن الفصل بالنزاع يؤدي الى أثارت كثير من المسائل القانونية التي يثيرها اطراف الدعوى، إذ يهدفون من خلالها حماية حقوقهم، وإبداء طلباتهم ودفاعهم والتي تعد بمثابة الوسيلة لهذه الحماية مع الاخذ بنظر الاعتبار الضوابط القانونية التي لا تهدر حق احد الاطراف في الدفاع وللدفاع من ماطلة الخصم واللاحاق الضرر بحقوقه.

٣- ان هدف المشرع من الاخذ بالدفع بعدم الاختصاص المكاني هو لغرض تحقق المساواة بين اطراف الدعوى انطلاقاً من مبدأ الدفاع، بالوقت الذي رفع المدعي دعواه خلال مدة معينة ليقدم ما يلزم عليه من مستندات، يضمن للمدعى عليه عدم تحمل مشاققة فيما اذا كانت المحكمة بعيدة عن موطن سكنا، لان المشرع يفترض براءة ذمته من الدعوى وعدم مسؤوليته عنها.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي ان يكون تقديم طلب بطلان عريضة الدعوى ضد جميع المدعين في حالة تحقق إحدى حالات الوقف أو الانقطاع في الدعوى المدنية، ما لم يوجد عذر مشروع او ظرف استثنائي يمنع ذلك خلال المدة المعينة.

٢- نقترح على المشرع العراقي إن يعدل الفقرة ٣ من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي: (لا يجوز احداث دفع جديد ولا أيراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالاختصاص بنوعيه الوظيفي والنوعي والخصومة وسبق الفصل بالدعوى).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
- ٢- د. أحمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها، ط ١، مكتبة الوفا القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.
- ٣- د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، القسم الأول، ط ٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، القاهرة،
- ٤- د. احمد محمد حسن، الدفع في قانون المرافعات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١٨.
- ٥- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٦- د. احمد عوض عبد المجيد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دار النهضة العربية، دون ناشر، دون سنة طبع.
- ٧- د. اسامة الروبي، قواعد الإجراءات والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٨- ايمن ممدوح محمد الفاعوري، اسباب انقضاء الخصومة، ط ١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٩- حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج ٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
- ١٠- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى اقامة الدعوى المدنية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- ١١- د. حمد كاظم حمد، أحكام الخصومة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
- ١٢- صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
- ١٣- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٤- د. عبد عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٥- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج ١، ط ١٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٦- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٦.
- ١٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.
- ١٨- د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، دار الجامعة الحديث، دون ناشر، ٢٠٠٦.
- ١٩- د. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
- ٢٠- القاضي لفته هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.
- ٢١- فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني " الاشكالات والتطبيق"، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٠.
- ٢٢- د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٢٣- د. فايز احمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٢٤- د. نبأ محمد عبد، حيثيات الحكم القضائي، دراسة قانونية إجرائية مقارنة، ط ١، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠١٩.
- ٢٥- محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ٢، الملزم للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
- ٢٦- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٢٧- د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية" نظرية تحديد الاختصاص القضائي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.

٢٨- د. وجدي فهمي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١١.
- ٢- عادل عجيل عاشور حمد، الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث.

- ١- د. عامر زغير محيسن و أحمد سلمان سوادي، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي "دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد ٥، ٢٠٢١.
- ٢- فارس علي عمر علي الجرجري، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨، عدد ٢٧، سن ١١، ٢٠٠٦.
- ٣- نبيل فرحان الشنطاوي، احكام اسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت، مجلد ١٧، عدد ٣، ٢٠١١.

رابعاً: القوانين:

- ١- قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٢- قانون المرافعات العراقي الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.
- ٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- ٤- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
- ٥- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
- ٦- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣.
- ٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦.
- ٨- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.